الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور قال وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لانه لم
يوجد الشرط فبقي الجزاء باقي بقاء محله فيبقى اليمين ثم ان وجد الشرط في ملكه
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولم
يقع شيء لانعدام الجليّة وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان
تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع
الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد
حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسان والقياس ان لا يقع
لانه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها
اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في العدة والغشيان لكنها متهمة
في حق ضرتها فلا يقبل قولها في حقها وكذلك لو قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله في النار فانت طالق وعبدي حر فقالت أحب او قال ان كنت
حبيتني فانت طالق وهذه معك فقالت احبتك طلقت هي ولم يعتق العبد ولم تطلق
صاحبتها لما بينا ولا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخليص
منه بالعذاب وفي حقها ان تعلق الحكم باخبارها وان كانت كاذبة في حق
غيرها بقي الحكم على الاصل وهي المحقة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق
فرأت الدم لم تقع الطلاق حتى تستمر ثلثة ايام لان ما يتقطع دونها لا يكون حيضا
فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد تعرف
انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها لان الحيضة بالهاء هي الكامل منها وهذا
حمل عليه في حديث الاستبراء وكما لها بانتهاء بعاود لها بالظهر واذا قال انت طالق
اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي يصوم لان اليوم اذا قرن
بفعل يعتبر به بياض النهار خلاف ما اذا قال اذا صمت لانه لم تقدر

اليمين

فصل في وجود الشرط وما يحل اليمين وما لا يحلها

حق

عدة

عدم

بمعنى اذا وقد وجد الصوم بركنه وشرطه قال ومن قال لامرأته اذا ولدت علاما
فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت علاما وجارية ولا
يدري ايهما اول لزمه في القضاء تطليقه وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة
لانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وينقضي عدتها بوضع الجارية ثم يقع
اخرى به لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت تطليقتان وانقضت
عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء اخر به لما ذكرنا انه حال لا انقضاء اذا في حال
يقع واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاول ان ما حذ بالتيقن
تنزها واحتياطا والعدة منقضية بيقين لما بينا قال وان قال لها ان كلمت ابا عمرو
وابا يوسف فانت طالق ثلاثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو
ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وقال زفر لا تقع
وهذه على وجوه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر او
وجدا في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع
ايضا لان الجزاء لا ينزل في غير الملك او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك
وهي مسئلة الكتاب الخلافية له اعتبار الاول بالثاني اذ هما في حكم الطلاق
كشيء واحد ولنا ان صحة الكلام باهلية المتكلم الا ان الملك تشترط حالة التعليق
ليصير الجزاء غالبا لوجود لا استصحاب الحال فتصح اليمين وعند تمام الشرط
لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين
فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاؤه محله وهو الذمة وان قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا اخر ودخل بها ثم عادت الى
الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي
طالق بما بقي من الطلقات وهو قول زفر واصله ان الزوج الثاني يهدم ما
دون الثلاث عندهما فيعود اليه بالثلاث وعند محمد وزفر لا يهدم فيعود
اليه بما بقي وسنبين من بعد ان شاء الله تعالى وان قال لها ان دخلت الدار فانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)